المدخل للعلوم القانونية

(النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)

تأليف
الدكتور توفيق حسن فرج

المكتبة القانونية

١٩٩٣

الدار الجامعية
للطباعة والنشر

رقم البند | رقم الصفحة

ـ تقديم الطبعة الثانيـــة ٥
ـ مقدمـــة ٧

القسم الأول

نظرية القانون

الباب الاول : التعريف بالقانون وخصائصه

ـ تمهيـــد
١ ـ ضرورة القانـــون ١٣
٢ ـ الغرض من القانـــون ١٤
٣ ـ تعريف القانون وتحديد المقصود به ١٥

الفصل الاول : الخصائص المميزة للقواعد القانونية

٤ ـ **اولا : القواعد القانونية قواعد عامة مجردة** ١٨
٥ ـ **ثانيا : القواعد القانونية قواعد اجتماعية** ٢٣
٦ ـ **ثالثا : القواعد القانونية تحكم سلوك الافراد في المجتمع** ٢٤
٧ ـ **رابعا : القواعد القانونية قواعد ملزمة ـ ضرورة اقترانها بجزاء** ٢٥
٨ ـ صور الجـــزاء ٢٥

الفصل الثاني : التمييز بين القواعد القانونية وقواعد السلوك الاجتماعيـــة الاخـــرى

٩ ـ تمهيـــد ٢٨
١٠ ـ **اولا : القواعد القانونية وقواعد المجاملات** ٢٩

١١ ــ **ثانيا** : التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الاخلاق ٣٠
١٢ ــ نطاق القانون والاخلاق ٣٢
١٣ ــ **ثالثا** : التمييز بين القواعد القانونية واوامر الدين ونواهيه ٣٣
الباب الثاني : تقسيم القانون ، انواع القواعد القانونية ،
ــ تمهيد
١٤ ــ تقسيم القواعد القانونية الى قواعد مكتوبة واخرى غير مكتوبة ٣٥
١٥ ــ تقسيم القواعد القانونية من حيث طبيعة العلاقات التي تنظمها ــ ومن حيث قوتها وتقسيم الدراسة ٣٧
الفصل الاول : القانون العام والقانون الخاص
١٦ ــ اساس هذا التقسيم واهميته ٣٨
المبحث الاول : القانون العام
١٧ ــ فروع القانون العام ٤
ــ **اولا** : القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)
١٨ ــ تعريف ٤١
١٩ ــ انواع العلاقات التي ينظمها القانون الدولي العام ٤١
٢٠ ــ هل تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ؟ ٤٢
ثانيا : القانون العام الداخلي
٢١ ــ الفروع التي تدخل تحته ٤٥
١ ــ القانون الدستوري
٢٢ ــ التعريف به ٤٥
٢٣ ــ المسائل التي يتضمنها القانون الدستوري ٤٦
٢٤ ــ انواع الدساتير ٤٧
٢٥ ــ لمحة في تاريخ الدستور المصري ٤٨
٢ ــ القانون الاداري
٢٦ ــ التعريف به وموضوعاته ٤٩
٣ ــ القانون المالي
٢٧ ــ التعريف به وموضوعاته ٥٢
٤ ــ القانون الجنائي
٢٨ ــ التعريف به وما يدخل تحته ٥٣
المبحث الثاني : القانون الخاص
٢٩ ــ تقسيماته ٥٥

١ ــ القانون المدني
٣٠ ــ التعريف بـــه ٥٥
٣١ ــ موضوعات القانون المدني ٥٦
٢ ــ القانون التجاري
٣٢ ــ التعريف به وموضوعاته ٥٨
٣٣ ــ لماذا استقلت قواعد القانون التجاري ٥٨
٣٤ ــ صلة القانون التجاري بالقانون المدني ٦١
٣ ــ القانون البحري
٣٥ ــ التعريف به ومضمونه ٦٢
٤ ــ قانون العمل
٣٦ ــ التعريف به ومضمونه ٦٣
٥ ــ قانون المرافعات
٣٧ ــ التعريف به ــ طبيعة قواعـــده ٦٥
٦ ــ القانون الدولي الخاص
٣٨ ــ التعريف به ــ طبيعة قواعده ٦٦
الفصل الثاني : تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتهـــا (القواعد الآمرة والقواعد المكملة)
٣٩ ــ تمهيـــــد ٦٩
اولا : القواعد الآمرة او الناهيـــة
٤٠ ــ التعريف بهـــا ٧٠
ثانيا : القواعد المكملة او المفسرة
٤١ ــ التعريف بهـــا ٧١
٤٢ ــ الالزام في القواعـــد القانونية المكملة ٧٢
ثالثا : التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة
٤٣ ــ مجال كل من النوعين وطرق التمييز بينهما ٧٣
٤٤ ــ النظام العـــام ٧٩
٤٥ ــ الآداب العامة (حسن الآداب) ٨١
الباب الثالث : طبيعة القواعد القانونية والمذاهب المختلفة في شـــأنها
٤٦ ــ تمهيـــد ٨٣
الفصل الاول : المذاهب الشكلية
٤٧ ــ خلاصة هذه المذاهب ــ تقسيم الدراسة ٨٥

المبحث الاول : مذهب « اوستن»
٤٨ — قيام هذا المذهب ، والعناصر المكونة له ٨٦
٤٨ — مكرر — ما يتفرع على مذهب اوستن ٨٧
٤٩ — نقد نظرية اوستن ٨٨
المبحث الثاني : مدرسة الشرح على المتون
٥٠ — قيام هذه المذاهب على احترام النصوص ، مدى تقيدها بالنص ٨٩
٥١ — نقد مذهب مدرسة الشرح على المتون ٩٢
الفصل الثاني : المذاهب الموضوعية
٥٢ — تمهيد ٩٣
المبحث الاول : مذهب القانون الطبيعي
٥٣ — القانون الوضعي والقانون الطبيعي ٩٤
٥٤ — فكرة القانون الطبيعي عند اليونان ٩٥
٥٥ — القانون الطبيعي عند الرومان ٩٦
٥٦ — القانون الطبيعي عند الكنسيين في العصور الوسطى ٩٧
٥٧ — القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر ٩٩
٥٨ — — عهد الثورة الفرنسية — انتصار مذهب القانون الطبيعي ١٠٣
٥٩ — انتكاس فكرة القانون الطبيعي في القرن التاسع عشر ١٠٣
٦٠ — مذهب القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير ١٠٤
٦١ — العودة الى النظرية التقليدية في القانون الطبيعي ١٠٦
٦٢ — الى اي مدى تأثر القانون المصري والقوانين العربية بفكرة القانون الطبيعي ١٠٨
المبحث الثاني : المذاهب الواقعية
٦٣ — تمهيد ١٠٩
اولا : المذهب التاريخي
٦٤ — ظهور المذهب وظروف انتشاره على يد « سافيني » ١١٠
٦٥ — المبادىء التي قام عليها المذهب ١١٢
٦٦ — نقد المذهب التاريخي ١١٣
ثانيا : مذهب الغاية الاجتماعية
٦٧ — الاسس التي يقوم عليها المذهب ١١٦
٦٨ — نقد المذهب ١١٧
ثالثا : مذهب التضامن الاجتماعي
٦٩ — قيام المذهب واسسه ١١٨

٧٠ ــ نقد المذاهب الواقعية ١٢١
المبحث الثالث : المذاهب المختلفة
٧١ ــ تمهيد ١٢٢
المطلب الاول : جوهر القاعدة القانونية عند « جيني »
٧٢ ــ تأثر « جيني » بالمذاهب السابقة ١٢٣
٧٣ ــ عنصر العلم والصياغة ١٢٤
٧٤ ــ عنصر العلم والحقائق التي يتكون منها ١٢٥
٧٥ ــ تغليب الحقائق العقلية ١٣١
٧٦ ــ ضرورة عنصر الصياغة ١٣١
المطلب الثاني : رد جوهر القاعدة القانونية الى طائفتين من الحقائق
٧٧ ــ نقد نظرية « جيني » ١٣٢
٧٨ ــ رد الحقائق المكونة لجوهر القاعدة القانونية الى نوعين ١٣٢
اولا : عنصر الواقع
٧٩ ــ تعدد العوامل التي تنطوي تحت هذا العنصر ١٣٤
٨٠ ــ العوامل الطبيعية ١٣٤
٨١ ــ العوامل الاقتصادية ١٣٥
٨٢ ــ العوامل الدينية والاخلاقية ١٣٧
٨٣ ــ العوامل السياسية والاجتماعية ١٣٨
٨٤ ــ العوامل التاريخية ١٤١
٨٥ ــ خلاصة ١٤٢
ثانيا : العنصر المثالي او المثل الاعلى للعدل
٨٦ ــ تحديد فكرة العدل ١٤٣
٨٧ ــ ا ــ العدل التبادلي ١٤٣
٨٨ ــ ب ــ العدل التوزيعي ١٤٤
٨٩ ــ حـ ــ العدل الاجتماعي ١٤٥
٩٠ ــ جمع الصور السابقة تحت فكرتي العدل الخاص والعدل العام ١٤٦
٩١ ــ اختلاف نظرة القوانين الى فكرة العدل ــ تراوحها بين العدل الخاص والعدل العام واتجاه المشرع ــ المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي
١ ــ المذهب الفردي
٩٢ ــ الاساس الذي يقوم عليه هذا المذهب ١٤٨
٩٣ ــ النتائج التي تترتب على الاخذ بهذا المذهب ١٤٩

٩٤ ـ نقد المذهب الفردي ١٥١
٢ ـ المذهب الاشتراكي
٩٥ ـ الاساس الذي يقوم عليه هذا المذهب ١٥٣
٩٦ ـ النتائج التي تترتب على الاخذ بهذا المذهب ١٥٥
٩٧ ـ نقد المذهب الاشتراكي ١٥٦
٣ ـ الجمع بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي في موقف القانون المصري والقانون اللبناني
٩٨ ـ الجمع بين المذهبين ١٥٧
٩٩ ـ موقف القانون المصري من الاتجاهين ١٥٨
١٠٠ ـ موقف القانون اللبناني من الاتجاهات السابقة ١٦٢
الفصل الثالث : صياغة القاعدة القانونية
١٠١ ـ دور عنصر الصياغة واهميته ـ تقسيم الموضوع ١٦٤
المبحث الاول : انواع الصياغة القانونية
١٠٢ ـ الصياغة الجامدة والصياغة المرنة ١٦٥
١٠٣ ـ **اولا** : الصياغة الجامدة ١٦٥
١٠٤ ـ **ثانيا** : الصياغة المرنة ١٦٦
المبحث الثاني : طرق الصياغة القانونية
١٠٥ ـ الصياغة المادية والصياغة المعنوية ١٦٩
١٠٦ ـ **اولا** : طرق الصياغة المادية ١٦٩
١٠٧ ـ **ثانيا** : طرق الصياغة المعنوية ١٧٢
١٠٨ ـ خاتمة ١٧٦
الباب الرابع : مصادر القانون
١٠٩ ـ تمهيد ١٧٧
الفصل الاول : تحديد المقصود بالمصادر ، وبيان المصادر الرسمية بصفة عامة
المبحث الاول : تحديد المقصود بالمصادر
١١٠ ـ المصادر المادية والمصادر الرسمية ١٧٨
١١١ ـ المصادر المادية ١٧٨
١١٢ ـ المصادر الرسمية ١٨٠
المبحث الثاني : المصادر الرسمية بصفة عامة
١١٣ ـ اختلاف النظر الى المصادر الرسمية باختلاف الشرائع ١٨١
١١٤ ـ ١ ـ العرف ١٨١

١١٥ ــ ٢ ــ التشريع ١٨٢
١١٦ ــ ٣ ــ الدين ١٨٢
١١٧ ــ ٤ ــ الفقه ١٨٤
١١٨ ــ دور الفقه في القانون الروماني ١٨٤
١١٩ ــ دور الفقه في الشريعة الاسلامية ١٨٥
١٢٠ ــ دور الفقه في الوقت الحاضر ١٨٥
١٢١ ــ ٥ ــ القضاء ١٨٦
١٢٢ ــ عند الرومان ١٨٧
١٢٣ ــ في الشريعة الاسلامية ١٨٨
١٢٤ ــ في الشرائع الانجلو سكسونية ١٨٨
١٢٥ ــ في الدول الحديثة الاخرى ١٨٩
الفصل الثاني : المصادر الرسمية في القانون المصري واللبناني
ــ تمهيد
١٢٦ ــ المصادر الرسمية في القانون المصري ١٩٤
١٢٧ ــ المصادر الرسمية في القانون اللبناني ١٩٦
المبحث الاول : المصادر الاصلية
المطلب الاول : التشريع
١٢٨ ــ تقسيم الدراسة ١٩٩
اولا : تعريف التشريع وبيان مكانته ومزاياه
١٢٩ ــ تعريفه وبيان مكانته بين المصادر الاخرى ١٩٩
١٣٠ ــ مزايا التشريع والرد على ما يوجه اليه من نقد ٢٠١
ثانيا : انواع التشريع وتدرجه
١٣١ ــ التشريع على انواع ثلاثة تتدرج فيما بينها ــ اهمية ذلك ٢٠٢
١٣٢ ــ رقابة صحة التشريعات ٢٠٤
١٣٣ ــ ١ ــ المخالفة من حيث الشكل ٢٠٤
١٣٣ ــ مكرر ٢ ــ المخالفة من حيث الموضوع ٢٠٥
١٣٤ ــ ــ الرقابة على صحة التشريع الفرعي ٢٠٥
١٣٥ ــ ــ الرقابة على صحة التشريع العادي (دستورية القوانين) ٢٠٦
ثالثا ــ سن التشريع
١٣٦ ــ تمهيد ٢٠٩
١٣٧ ــ (١) التشريع الاساسي (الدستور) ٢٠٩

١٣٨ ـ (٢) التشريع العادي ٢١١
١٣٩ ـ تشريعات الضرورة ٢١١
١٤٠ ـ اللوائح التفويضية او التشريعات التفويضية ٢١٣
١٤١ ـ مشروعات القوانين المستعجلة في لبنان ٢١٥
١٤٢ ـ المراحل التي يمر بها التشريع العادي ٢١٥
١٤٣ ـ (٣) التشريع الفرعي ٢١٧
رابعا : نفاذ التشريع
١٤٤ ـ الاصدار والنشر ٢١٩
خامسا : تجميع القانون (التقنين)
١٤٥ ـ التعريف بالتقنين ٢٢٣
١٤٦ ـ انواع التقنين ٢٢٤
١٤٧ ـ مزايا التقنين وعيوبه ٢٢٤
١٤٨ ـ انتشار حركة التقنين خاصة في مصر ولبنان ٢٢٦
المطلب الثاني : الدين
اولا : في القانون المصري
١٤٩ ـ تمهيد ٢٣١
١٥٠ ـ قبل الاصلاح القضائي ٢٣١
١٥١ ـ بعد الاصلاح القضائي ٢٣٢
١٥٢ ـ في الوقت الحاضر ٢٣٣
١٥٣ ـ حصر المسائل التي تعتبر من الاحوال الشخصية والتي يعتبر الدين مصدر اصليا لها ٢٣٥
ثانيا : في القانون اللبناني
١٥٤ ـ تطور الوضع في ظل القانون اللبناني ٢٣٧
١٥٥ ـ مرحلة الانتداب الفرنسي وما بعده ٢٣٩
١٥٦ ـ تحديد مسائل الاحوال الشخصية وبيان مدى دور الدين كمصدر للقانون في هذا المجال ٢٤١
١٥٧ ـ ما يدخل في اختصاص المحاكم الطائفية ٢٤٤
١٥٨ ـ ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ٢٤٥
١٥٩ ـ ما يدخل في اختصاص المحاكم الروحية ٢٤٧
١٦٠ ـ القواعد التي تطبقها المحاكم المختلفة ليس مصدرها الدين دائما ٢٤٨
المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية
١٦١ ـ تمهيد ٢٤٩

المطلب الاول : العـــرف

١٦٢ ــ اختلاف النظر اليه عبر التاريخ ٢٥٠

١٦٣ ــ ما ينصرف اليه اصطلاح « العرف » ٢٥١

١٦٤ ــ شروط العرف ٢٥٢

١٦٥ ــ العرف والعـــادة ٢٥٥

١٦٦ ــ النتائج المترتبة على التفرقة بين العرف والعادة ٢٥٧

١٦٧ ــ مقارنة بين التشريع والعرف ٢٥٩

١٦٨ ــ منزلة العرف بين المصادر الرسمية للقانون ٢٦٢

١٦٩ ــ نتائج تخلف العرف عن التشريع في المرتبة ٢٦٣

١٧٠ ــ عدم قدرة العرف على الغاء او مخالفة التشريع ٢٦٤

١٧١ ــ العرف المعاون للتشريـــع ٢٧٠

١٧٢ ــ دور العرف في فروع القانون المختلفة ٢٧١

١٧٣ ــ اساس القوة الملزمة للعرف ٢٧٤

المطلب الثاني : مبادىء الشريعة الاسلامية (في مصر)

١٧٤ ــ مبادىء الشريعة مصدر بلى العرف ــ اختلافها عن الدين كمصدر اصلي خاص ٢٧٥

١٧٥ ــ جعل مبادىء الشريعة مصدرا رسميا تجديد في القانون المصري ، المراحل التي مر بها هذا الحكم ٢٧٧

١٧٦ ــ ضمفاهيمية مبادىء الشريعة الاسلامية كمصدر رسمي للقانون في وضعهـا الحالي ٢٧٩

١٧٧ ــ وضع مبادىء الشريعة الاسلامية من المبادىء العامة للقانون ٢٨٠

المطلب الثالث : مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة

١٧٨ ــ موقف المشرع المصري قبل القانون المدني الحالي ٢٨٢

١٧٩ ــ الفكرة في ظل القانون المدني الحالي ٢٨٣

١٨٠ ــ المقصود بالاحالة الى القانون الطبيعي وقواعد العدالة ٢٨١

١٨١ ــ موقف القانون اللبناني من مبادىء القانون الطبيعـــي وقواعـــد العدالـــة ٢٨٦

الباب الخامس : تطبيق القانون

١٨٢ ــ تمهيـــــد ٢٨٨

الفصل الاول : السلطة التي تقوم بتطبيق القانون

١٨٣ ــ ضمانات القضاة ــ تنوع جهات القضاء في مصر ولبنان ٢٨٩

أولا : جهات القضاء في مصر
١٨٤ — ١ — القضاء العادي ٢٩٠
١٨٥ — ٢ — جهة القضاء الاداري ٢٩٢
١٨٦ — المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا ٢٩٢
ثانيا : جهات القضاء في لبنان
١٨٧ — نتوع المحاكم ٢٩٣
١٨٨ — ١ — المحاكم العادية (العدلية) ٢٩٤
١٨٩ — ٢ — المحاكم الادارية ٢٩٥
١٩٠ — ٣ — محاكم الاحوال الشخصية ٢٩٥
الفصل الثاني : نطاق تطبيق القانون
١٩١ — تمهيد — تقسيم الموضوع ٢٩٦
— **المبحث الاول** : عدم جواز الاعتذار بجهل القانون
١٩٢ — الاساس الذي يستند اليه المبدأ ٢٩٧
١٩٣ — ما يرد على المبدأ من استثناء ٢٩٩
١٩٤ — مدى تطبيق المبدأ ٣٠٠
— **المبحث الثاني** : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان
١٩٥ — لماذا تثور مسألة السريان المكاني — مبدأ الاقليمية ومبدأ الشخصية في تطبيق القوانين ٣٠٣
١٩٦ — الى اي مدى يطبق مبدأ اقليمية ومبدأ شخصية القوانين ٣٠٥
١٩٧ — المبدأ المأخوذ به ٣٠٥
— **المبحث الثالث** : نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان
١٩٨ — تمهيد — تقسيم الموضوع ٣٠٨
— **المطلب الاول** : الغاء القاعدة القانونية
١٩٩ — المقصود به — السلطة التي تملكه وطريقه ٣٠٩
٢٠٠ — **اولا** : السلطة التي تملك الالغاء ٣٠٩
٢٠١ — **ثانيا** : الالغاء الصريح والالغاء الضمني ٣١١
٢٠٢ — (١) الالغاء الصريح ٣١١
٢٠٣ — (٢) الالغاء الضمني ٣١٣
٢٠٤ — الصورة الاولى : التعارض بين القديم والجديد ٣١٣
٢٠٥ — الصورة الثانية : تنظيم الموضوع نفسه من جديد ٣١٩
— **المطلب الثاني** : تنازع القوانين في الزمان
٢٠٦ — ما يثيره تنازع القوانين من صعوبات ٣٢٣

٢٠٧ ــ مبدأ عدم رجعية القوانين ٣٢٣
٢٠٨ ــ الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القوانين ٣٢٤
٢٠٩ ــ النص على مبدأ عدم رجعية القوانين في قوانين الدول ٣٢٥
٢١٠ ــ صعوبة تطبيق مبدأ عدم سريان القانون على الماضي ومحاولات التغلب عليها ٣٢٧
ــ **الفرع الاول** : النظرية التقليدية
٢١١ ــ ظهور النظرية واساسها ــ التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الامل ٣٢٩
٢١٢ ــ الاستثناءات التي ترد على النظرية التقليدية ٣٣٢
٢١٣ ــ نقد النظرية التقليدية ٣٣٥
الفرع الثاني : النظرية الحديثة
٢١٤ ــ التفرقة بين انعدام الاثر الرجعي للقانون وبين سريانه سريانا مباشر ٣٤١
ــ **اولا** : انعدام الاثر الرجعي للقانون الجديد
٢١٥ ــ القاعدة في انعدام الاثر الرجعي ــ مضمونها ٣٤٢
٢١٦ ــ الاستثناءات من مبدأ انعدام الاثر الرجعي ٣٤٧
ــ **ثانيا** : الاثر المباشر للقانون الجديد
٢١٧ ــ اهمية تقرير هذا المبدأ ٣٥٠
٢١٨ ــ القاعدة ٣٥٢
٢١٩ ــ الاستثناء من قاعدة الاثر المباشر ــ الاثر المستمر للقانون القديم ٣٥٣
٢٢٠ ــ التفرقة بين القوانين المتعلقة بالنظام القانوني وتلك التي تتعلق بالمركز العقدي ٣٥٥
٢٢١ ــ خلاصة ما سبق بالنسبة للنظرية الحديثة ٣٥٨
٢٢٢ ــ تقدير النظرية الحديثة ــ صعوبة التفرقة بين النظام القانوني والمركز العقدي ٣٥٩
٢٢٣ ــ الالتجاء الى معيار النظام العام ــ قصره على ما يحمي مصلحة مصلحة عامة ٣٦٠
٢٢٤ ــ صعوبة اعمال المعيار السابق . الاخذ بمعيار القواعد الآمرة حيث تسري بأثر مباشر ٣٦١
ــ **الفرع الثالث** : الحلول التشريعية والعملية لبعض مشاكل القوانين في الزمان

٢٢٥ — تمهيد ٣٦٥
— **اولا** : الحلول الواردة في القانون المدني
٢٢٦ — (١) الاحكام المتعلقة بالاهلية ٣٦٦
٢٢٧ — (٢) الاحكام المتعلقة بالتقادم ٣٧٠
٢٢٨ — (٣) الاحكام المتعلقة بالاثبات ٣٧٤
ثانيا : احكام تنازع قوانين المرافعات (اصول المحاكمات)
٢٢٩ — السريان المباشر ، واتعدام الاثر الرجعي لتلك القوانين ٣٧٧
٢٣٠ — (١) الاثر المباشر لقوانين المرافعات — القاعدة العامة ٣٧٨
٢٣١ — الاستثناءات — الخروج على قاعدة الاثر المباشر ٣٧٩
٢٣٢ — (٢) انعدام الاثر الرجعي لقوانين المرافعات ٣٨٢
ثالثا : الحلول الواردة في قانون العقوبات
٢٣٣ — مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات ٣٨٥
٢٣٤ — قوانين العقوبات الاصلح للمتهم ٣٨٧
٢٣٥ — قوانين العقوبات المؤقتة ٣٨٩
الفصل الثالث : تفسير القانون
٢٣٦ — اهميته والمقصود به — تقسيم البحث ٣٩٠
— **المبحث الاول** : انواع التفسير
٢٣٧ — تقسيم التفسير بالنظر الى الجهة التي تتولاه ٣٩٢
٢٣٨ — **اولا** : التفسير التشريعي ٣٩٢
٢٣٩ — **ثانيا** : التفسير القضائي ٣٩٧
٢٤٠ — ثالثا : التفسير الفقهي ٣٩٩
— **المبحث الثاني** : المذاهب المختلفة في التفسير
٢٤١ — تقسيم البحث ٤٠٠
٢٤٢ — النظرية الاولى : نظرية مدرسة التزام النصوص ٤٠١
٢٤٣ — النظرية الثانية : النظرة التاريخية او الاجتماعية ٤٠٢
٢٤٤ — النظرة الثالثة : النظرية العلمية ٤٠٤
٢٤٥ — اتجاه القانون في مصر ولبنان ٤٠٤
— المبحث الثالث : طرق التفسير وقواعده
٢٤٦ — خطة البحث ٤٠٧
— **المطلب الاول** : حالة النص السليم
٢٤٧ — استخلاص المعنى من عبارة النص او من محواه ٤٠٨

الفرع الاول : المعنى المستفاد من عبارة النص
٢٤٨ ـ استخلاص المعنى من جملة الفاظ النص الواضح الدلالة ٤٠٩
مراتب الوضوح
٢٤٩ ـ النص الذي لا يحتمل التأويل ٤١٠
٢٥٠ ـ النص الذي يحتمل التأويل ٤١١
الفرع الثاني : المعنى المستفاد من روح النص او فحواه
٢٥١ ـ التفسير الواسع والتفسير الضيق ٤١٣
٢٥٢ ـ طرق التوصل الى فحوى النص ٤١٥
٢٥٣ ـ **اولا** : المعنى المستخلص من اشارة النص ٤١٦
٢٥٤ ـ **ثانيا** : المعنى المستخلص من دلالة النص او مفهومه ٤١٨
٢٥٥ ـ (١) الاستنتاج عن طريق مفهوم الموافقة ٤١٨
٢٥٦ ـ القياس العادي ٤٢٠
٢٥٧ ـ القياس من باب اولى ٤٢١
٢٥٨ ـ (٢) الاستنتاج عن طريق مفهوم المخالفة ٤٢٢
ـ المطلب الثاني : حالة النص المعيب
٢٥٩ ـ العيوب التي تلحق النص وطرق تفسير النص المعيب
ـ تقسيم ٤٢٦
ـ الفرع الاول : العيوب التي تلحق النص
٢٦٠ ـ (١) ـ الخطأ ٤٢٦
٢٦١ ـ (٢) ـ النقص ٤٣١
٢٦٢ ـ (٣) ـ الغموض ٤٣٢
٢٦٣ ـ (٤) ـ التعارض ٤٣٤
ـ الفرع الثاني : طرق تفسير النص المعيب
٢٦٤ ـ اهم الطرق التي يرجع اليها ٤٣٥
٢٦٥ ـ (١) الاعمال التحضيرية ٤٣٥
٢٦٦ ـ (٢) المصدر التاريخي للنص ٤٣٦
٢٦٧ ـ (٣) حكمة التشريع ٤٣٧
٢٦٨ ـ (٤) تقريب النصوص ٤٣٨
٢٦٩ ـ (٥) النص الفرنسي ٤٣٩

القسم الثاني

نظرية الحق

الباب الاول : التعريف بالحق وانواعه

٢٧٠ ـ تقسيم الدراسة ٤٤٣

الفصل الاول : التعريف بالحق

٢٧١ ـ صعوبة وضع تعريف للحق ـ تعدد المذاهب بشأن التعريف بالحق ، تقسيم الموضوع ٤٤٤

ـ **المبحث الاول** : دراسة انتقادية للمذاهب الاولى في تعريف الحق

٢٧٢ ـ **اولا** : المذهب الشخصي ٤٤٦

٢٧٣ ـ **ثانيا** : المذهب الموضوعي ، او نظرية المصلحة ٤٥٠

٢٧٤ ـ **ثالثا** : المذهب المختلط ٤٥٣

ـ **المبحث الثاني** : تعريف الحق في ظل النظرية الحديثة

٢٧٥ ـ تمهيد ٤٥٥

ـ **المطلب الاول** : اولا : تعريف الحق عند « دابان »

٢٧٦ ـ عناصر الحق طبقا لتعريف « دابان » ٤٥٥

٢٧٧ ـ (١) الاستئثار (الاختصاص) ٤٥٦

٢٧٨ ـ (٢) عنصر التسلط ٤٥٨

٢٧٩ ـ (٣) شرط تعدد الاشخاص ، واحترام الغير للحق ٤٦١

٢٨٠ ـ (٤) عنصر الحماية القانونية ٤٦٤

٢٨١ ـ خلاصة نظرية « دابان » والتعريف الذي وضعه للحق ٤٦٦

ـ **المطلب الثاني** : تعريف الحق

٢٨٢ ـ تمهيد ـ رد عناصر الحق الى عنصرين ٤٦٦

٢٨٣ ـ التعريف الذي نراه للحق ـ ابراز ناحيتين رئيسيتين ٤٦٨

٢٨٤ ـ الناحية الاولى : الاستئثار او الاختصاص بشيء او بقيمة ٤٦٨

٢٨٥ ـ الناحية الثانية : فكرة الحماية القانونية ٤٧١

٢٨٦ ـ اركان الحق على ضوء التعريف السابق ٤٧٣

الفصل الثاني : انواع الحقوق وتقسيماتها

٢٨٧ ـ تمهيد ٤٧٤

ـ **المبحث الاول** : الحقوق السياسية
٢٨٨ ـ التعريف بهـا ـ غايتها ٤٧٥
٢٨٩ ـ طابعهـا المميز ٤٧٥
ـ **المبحث الثاني** : الحقوق غير السياسية او المدنية
٢٩٠ ـ عددها واثره ـ تقسيمها ٤٧٦
ـ **المطلب الاول** : الحقوق العامة
٢٩١ ـ **اولا** : ارتباطها بالشخصية ـ تنوعها ٤٧٧
٢٩٢ ـ الطائفة الاولى ترمي الى حماية الكيان المادي للانسان ٤٧٨
٢٩٣ ـ الطائفة الثانية التي ترمي الى حماية الكيان الادبي او المعنـــوي ٤٨١
٢٩٤ ـ الطائفة الثالثة هي الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية ٤٨٣
٢٩٥ ـ الخلاف حول الحقوق العامة ، عدم تحديد المشرع لها ٤٨٤
٢٩٦ ـ **ثانيا** : خصائص هذا النوع من الحقوق ٤٨٥
ـ **المطلب الثاني** : الحقوق الخاصة
٢٩٧ ـ تقسيم الحقوق الخاصة ٤٨٨
٢٩٨ ـ **اولا** : حقوق الاسرة ٤٨٨
٢٩٩ ـ **ثانيا** : الحقوق المالية ـ ماهيتها ـ اساسها ـ تقسيم الدراسة بشأنهـا ٤٨٩
ـ **الفرع الاول** : الحقوق المالية بصفة عامة
٣٠٠ ـ تقسيم ٤٩٠
ـ اولا : الحقوق العينية
٣٠١ ـ التعريف بالحقوق العينية وانواعها ٤٩١
ـ ١ ـ الحقوق العينية الاصلية
ـ أ ـ حق الملكية
٣٠٢ ـ السلطات التي يخولها للمالك ٤٩٣
ب ـ الحقوق المتفرعة عن الملكية
٣٠٣ ـ (١) حق الانتفـــاع ٤٩٥
٣٠٤ ـ (٢) حق الاستعمال وحق السكنى ٤٩٦
٣٠٥ ـ (٣) حق الحكـر ٤٩٧
٣٠٦ ـ (٤) حق الارتفـاق ٤٩٩
٣٠٧ ـ بعض الحقوق العينية الاصلية الخاصة بالقانون اللبناني ٥٠١
٣٠٨ ـ فكرة دوام حق الملكية واختلافه عن الحقوق المتفرعة عنه ٥٠٣

ـ ٢ ـ الحقوق العينية التبعية

٣٠٩ ـ تمهيد ـ الضمان العام ، والضمانات الخاصة (التأمينات او الحقوق العينية التبعية ٥٠٥

٣١٠ ـ الحقوق العينية التبعية في القانون المصري ٥٠٧

٣١١ ـ ١ ـ الرهن ٥٠٧

٣١٢ ـ ٢ ـ حق الاختصاص ٥٠٩

٣١٣ ـ ٣ ـ حقوق الامتياز ٥١٠

٣١٤ ـ الحقوق العينية التبعية في القانون اللبناني ٥١٢

٣١٥ ـ (١) ـ التأمينات الرضائية ٥١٢

٣١٦ ـ (٢) الرهن الاجباري بناء على حكم قضائي (الاختصاص) ٥١٥

٣١٧ ـ (٣) التأمين بحكم القانون ٥١٥

ـ **ثانيا** : الحقوق الشخصية

٣١٨ ـ التعريف بها وتسميتها ٥١٦

٣١٩ ـ انواع الحقوق الشخصية ٥١٧

٣٢٠ ـ مصادر الحقوق الشخصية ٥٢١

ـ **ثالثا** : التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي

٣٢١ ـ تمهيد ٥٢٣

ـ ١ ـ محاولة التقريب بين الحق العيني والشخصي

٣٢٢ ـ ا ـ النظرية الشخصية ٥٢٤

٣٢٣ ـ نقدها ٥٢٥

٣٢٤ ـ ب ـ النظرية المادية ٥٢٨

٣٢٥ ـ بقاء التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي ٥٣٠

٢ ـ المقارنة بين الحق العيني والحق الشخصي

٣٢٦ ـ اوجه التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي ، وما يترتب على ذلك من آثار ٥٣١

ـ **الفرع الثاني** : الحقوق المعنوية او الادبية (حق المؤلف)

٣٢٧ ـ تمهيد ٥٣٩

ـ **اولا** : من يتمتع بالحماية القانونية

٣٢٨ ـ مؤلفو المصنفات المبتكرة ، تحديد المقصود بذلك ٥٤٤

٣٢٩ ـ ١ ـ المؤلف ٥٤٥

٣٣٠ ـ ٢ ـ المصنف ٥٤٧

٣٣١ ـ ١ ـ المصنف المشترك ٥٤٩
٣٣٢ ـ ب ـ المصنف الجماعي ٥٥٣
٣٣٣ ـ ٣ ـ المقصود بالابتكار في المصنف ٥٥٤
ثانيا : طبيعة حق المؤلف ومضمونه
٣٣٤ ـ ٣٣٤ ـ طبيعة حق المؤلف ٥٥٦
١ ـ الحق الادبـــي
٣٣٥ ـ التعريف به ـ تقسيم الموضوع ٥٥٨
ـ ١ ـ السلطات التي يخولها الحق الادبي
٣٣٦ ـ (١) للمؤلف وحده سلطة تقرير نشر مصنفه او عدم نشره ٥٥٨
٣٣٧ ـ القيود التي ترد على سلطة صاحب الحق في هذه الحالة ٥٥٩
٣٣٨ ـ (٢) للمؤلف الحق في ان ينسب مصنفه اليه وحده ٥٦٣
٣٣٩ ـ (٣) للمؤلف وحده سلطة ادخال ما يراه من تعديل او تحوير في مصنفـــه ٥٦٤
٣٤٠ ـ (٤) للمؤلف ان يسحب مصنفه من التداول بعد نشره ٥٦٥
ب ـ خصائص الحق الادبي
٣٤١ ـ اعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف ـ اثر ذلك ٥٦٦
حـ ـ انتقال الحق الادبي بالميراث
٣٤٢ ـ تحديد دور الورثة على هذا الحق ٥٦٧
٢ ـ الحق المالي
٣٤٣ ـ تقسيم الموضوع ٥٧٠
١ ـ السلطات التي يخولها الحق المالي ، او مضمونه
٣٤٤ ـ اختلافها بحسب طبيعة المصنف ـ تنوعها ٥٧٠
٣٤٥ ـ ١ ـ الحق في نشر مصنفه ونسخه ٥٧١
٣٤٦ ـ ٢ ـ الحق في الترجمة ٥٧٢
٣٤٧ ـ ٣ ـ الحق في اظهار المصنف في ثوب جديد ٥٧٣
ب ـ خصائص الحق المالـــي
٣٤٨ ـ اقترابه من الحقوق المالية الاخرى ، مع مميزات خاصة به ٥٧٤
٣٤٩ ـ ١ ـ التصرف في هذا الحق ٥٧٤
٣٥٠ ـ التصرف بطريق الوصية ٥٧٧
٣٥١ ـ ٢ ـ الحجز على هذا الحق ٥٧٨
٣٥٢ ـ ٣ ـ توقيت الحق المالي ٥٨١

د ـ انتقال الحق المالي الى الورثة
٣٥٣ ـ انتقال الحق الى الورثة ، مع مراعاة حقوق الغير ٥٨٤
ثالثا : حماية حق المؤلف
٣٥٤ ـ تمهيد ٥٨٥
٣٥٥ ـ **اولا** : الاجراءات التي تكفل حماية الحق ٥٨٥
٣٥٦ ـ **ثانيا** : الجزاءات الجنائية ٥٨٧
الباب الثاني : اركان الحق
٣٥٧ ـ تمهيد ٥٩١
الفصل الاول اشخاص الحق (الاشخاص)
٣٥٨ ـ الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ٥٩٣
ـ **المبحث الاول** : الشخص الطبيعي
٣٥٩ ـ تمهيد ـ تقسيم المبحث ٥٩٤
ـ **المطلب الاول** : بدء الشخصية ونهايتها (مدة الشخصية)
٣٦٠ ـ متى تبدأ الشخصية ٥٩٨
٣٦١ ـ حالة الجنين ٥٩٩
ـ **الفرع الثاني** : نهاية الشخصية
٣٦٢ ـ ١ ـ انتهاء الشخصية بالموت الحقيقي ٦٠٢
٣٦٣ ـ ٢ ـ انتهاء الشخصية بالموت الحقيقي ٦٠٧
٣٦٤ ـ احكام المفقود في القانون المصري ٦٠٨
٣٦٥ ـ ما يترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتا ٦٠٩
٣٦٦ ـ ظهور حياة المفقود ٦١٠
٣٦٧ ـ احكام المفقود في القانون اللبناني ٦١٢
٣٦٨ ـ بالنسبة للمسلمين ٦١٢
٣٦٩ ـ بالنسبة لغير المسلمين ٦١٤
٣٧٠ ـ اثبات الميلاد والوفاة ٦١٦
ـ **المطلب الثاني** : مميزات الشخصية
٣٧١ ـ تقسيم الموضوع ٦١٧
ـ **اولا** : الحالة
٣٧٢ ـ تحديد المقصود بالحالة ٦١٨
٣٧٣ ـ ١ ـ الحالة السياسية ٦١٨
٣٧٤ ـ ٢ ـ الحالة العائلية ٦٢٠

٣٧٥ ــ آثــار القرابة ٦٢٣
٣٧٦ ــ ٢ ــ الحالة الدينية ٦٢٤
ثانيا : الاسم
٣٧٧ ــ تكوين الاسم ٦٢٥
٣٧٨ ــ الطبيعة القانونية للاسم ٦٢٨
٣٧٩ ــ حماية الحق في الاسم ٦٣٠
ــ **ثانيا** : الاسم
٣٨٠ ــ اهمية الموطن وانواعه ٦٣٢
ــ ١ ــ الموطن العام
٣٨١ ــ (١) الموطن الارادي ــ تحديد المقصود به الاعتداد بالتصوير الواقعي في مصر ولبنان
٣٨٢ ــ (٢) الموطن الالزامي (القانوني) ٦٣٧
ــ ٢ ــ الموطن الخــاص
٣٨٣ ــ الانواع المختلفة للموطن الخاص ٦٣٩
ــ **المطلب الثالث** : اهلية الاداء ــ تمهيد
٣٨٤ ــ نوعا الاهلية ــ اهلية الوجوب وأهلية الاداء
أ ــ اهلية الوجوب ٦٤٣
ب ــ اهلية الاداء ٦٤٦
٣٨٥ ــ تقسيم التصرفات القانونية من حيث اهلية الاداء ٦٤٧
٣٨٦ ــ ارتباط اهلية الاداء بالتمييز ٦٤٨
٣٨٧ ــ تقسيم الموضوع ٦٤٩
ــ **الفرع الاول** : احكام اهلية الاداء
٣٨٨ ــ تمهيــــد ٦٥٠
ــ **اولا** : تدرج الاهلية بحسب السن
٣٨٩ ــ تقسيم مراحل الاهلية وربط ذلك بالتمييز ٦٥٠
٣٩٠ ــ الدور الاول الصغير غير المميز (مرحلة انعدام الاهلية) ٦٥١
٣٩١ ــ المرحلة الثانية : الصغير المميز (نقص الاهلية) ٦٥٢
٣٩٢ ــ القاعــد العامة ٦٥٢
٣٩٣ ــ الاستثناءات من القاعدة السابقة (١ ــ القاصر المأذون بالادارة ٢ ــ الاذن للقاصر بالاتجار ٣ ــ الاموال المخصصة لاغراض النفقة ٥ ــ ابرام عقد العمل ٦ ــ ما يكسبه القاصر

من عمله ـ ٧ ـ الوصية) ٦٥٥
٣٩٤ ـ المرحلة الثالثة : البالغ الرشيد ٦٦٤
ثانيا : عوارض الاهلية
٣٩٥ ـ تقسيمها بحسب تاثيرها في الاهلية ٦٦٧
٣٩٦ ـ ١ ـ الجنون والعته ٦٦٨
٣٩٧ ـ ٢ ـ السفه والغفلة ٦٧٣
ثالثا : موانع الاهلية
٣٩٨ ـ تمهيد ٦٧٩
٣٩٩ـ ١ ـ الغيبة ٦٨٠
٤٠٠ ـ ٢ ـ الماهة ٦٨٢
٤٠١ـ اثر الحكم بتقرير المساعدة القضائية ٦٨٤
٤٠٢ ـ ٣ ـ الحكم بعقوبة جناية ٦٨٥
ـ **الفرع الثاني** : احكام الولاية على المال ـ تمهيد
٤٠٣ ـ التعريف بالولاية على المال وتحديد المقصود بها ٦٨٧
٤٠٤ ـ تنظيم احكام الولاية على المال ٦٨٩
٤٠٥ ـ على من تثبت الولاية وصورها ٦٩١
٤٠٦ ـ حصر الصور التي نعرض لها ـ خطة الدراسة ٦٩٣
ـ **اولا** : الولايـة
٤٠٧ ـ متى تثور الحاجة اليها ـ تقسيم البحث ٦٩٣
٤٠٨ ـ من تثبت لهم الولايـة ٦٩٤
٤٠٩ ـ سلطة الولي ٦٩٦
٤١٠ـ انقضاء الولايـة ٧٠٣
٤١١ ـ الاثار التي تترتب على انقضاء الولاية ٧٠٥
ـ **ثانيا** : الوصاية
٤١٢ ـ تقسيم الموضوع ٧٠٧
٤١٣ ـ تعيين الوصي ٧٠٧
٤١٤ ـ الوصي الخاص والوصي المؤقت ٧١٠
٤١٥ ـ شروط الوصي ٧١٢
٤١٦ـ سلطـات الوصي ٧١٤
٤١٧ـ واجبات الوصي ٧١٩
٤١٨ ـ انتهـاء الوصاية ٧٢١
٤١٩ـ الاثار المترتبة على انتهاء الوصاية ٧٢٣

ثالثا : احكام عامـــة
٤٢٠ ـ تقسيـــم ٧٢٥
٤٢١ ـ الاحكام المشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة ٧٢٥
٤٢٢ ـ المشرف ٧٢٦
٤٢٣ ـ الجزاءات ٧٢٧
٤٢٤ ـ خروج الولي على حدود الولايـــة ٧٢٧
المطلب الرابع : الذمة المالية
٤٢٥ ـ تعريف الذمة المالية ٧٢٩
٤٢٦ ـ الصلة بين الذمة والشخصية ٧٣١
٤٢٧ ـ الاهمية العملية لفكرة الذمة . ٧٣٨
المبحث الثاني : الشخص الاعتباري
ـ تمهيـــد
٤٢٨ ـ فكرة الشخص الاعتباري واهميته ٧٤١
٤٢٩ ـ التعريف بالشخص الاعتباري وبيان خصائصه ٧٤٤
٤٣٠ ـ خطـــة البحث ٧٤٥
المطلب الاول : نظرية الشخص الاعتباري
اولا : بدء الشخصية الاعتبارية
٤٣١ ـ تقسيـــم ٧٤٧
الفرع الاول : بدء الشخصية الاعتبارية ونهايتها
٤٣٢ ـ تمهيـــد ٧٤٧
٤٣٣ ـ ضرورة توافر شروط معينة لقيام الشخصية من حيث الواقع ٧٤٧
٤٣٤ ـ ضرورة اعتراف القانون حتى تبدأ الشخصية من الناحية القانونيـــة ٧٤٩
٤٣٥ ـ الاعتراف العام والاعتراف الخاص ٧٥١
ثانيا انتهاء الشخصية الاعتبارية
٤٣٦ ـ تعدد اسباب الانتهاء ٧٥٧
الفرع الثاني : مميزات الشخص الاعتباري
٤٣٧ ـ تمهيد ٧٥٩
٤٣٨ ـ اسم الشخص الاعتباري ٧٦٠
٤٣٩ ـ موطن الشخص الاعتباري ٧٦١
٤٤٠ ـ حالة الشخص الاعتباري ٧٦٢

الفرع الثالث : اهلية الشخص الاعتباري
٤٤١ ـ اهلية الوجوب ٧٦٦
٤٤٢ ـ اهلية الاداء ٧٦٩
الفرع الرابع : الذمة المالية
٤٤٣ ـ استقلال ذمة الشخص الاعتباري واثر ذلك ٧٧١
المطلب الثاني : انواع الاشخاص الاعتبارية
٤٤٤ ـ تقسيم الاشخاص الاعتبارية الى عامة وخاصة قصر دراستنا على بعض الانواع ٧٧٢
ـ **الفرع الاول** : الجمعيات
٤٤٥ ـ تقسيم الدراسة ٧٧٦
٤٤٦ ـ **اولا** : تعريف الجمعية ٧٧٧
٤٤٧ ـ **ثانيا** : بدء شخصية الجمعية ٧٧٨
٤٤٨ ـ ثالثا : اهلية وجوب الجمعية وتحديدها ٧٨١
٤٤٩ ـ **رابعا** : نشاط الجمعية والهيئات التي تباشره ٧٨٣
٤٥٠ ـ ١ ـ مجلس الادارة ٧٨٣
٤٥١ ـ ٢ ـ الجمعية العمومية ٧٨٤
٤٥٢ ـ **خامسا** : الرقابة على نشاط الجمعية ٧٨٦
٤٥٣ ـ سادسا : انقضاء الجمعية وتصفيتها ٧٨٧
٤٥٤ ـ **سابعا** : صور خاصة للجمعيات ٧٨٩
٤٥٥ ـ الجمعيات ذات النفع العام ٧٩٠
٤٥٦ ـ احكام خاصة ببعض الجمعيات ٧٩٣
الفرع الثاني : المؤسسات الخاصة
٤٥٧ ـ التعريف بها ٧٩٣
٤٥٨ ـ تكوين المؤسسة وبدء شخصيتها ٧٩٥
٤٥٩ ـ اهلية وجوب المؤسسة وحدودها ٧٩٦
٤٦٠ ـ ادارة المؤسسة والرقابة عليها ٧٩٧
٤٦١ ـ انقضاء المؤسسة وتصفيتها ٧٩٨
٤٦٢ ـ العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة . ٧٩٩
الفصل الثاني : محل الحق (موضوعه)
٤٦٣ ـ تمهيد ٨٠٠

المبحث الاول : الاعمال
٤٦٤ — الاعمال وما يلزم بالنسبة لهـا ٨٠١
المبحث الثاني : الاشياء
٤٦٥ — تمهيـــد ٨٠٣
المطلب الاول : الشيء والمال — الاشياء التي تكون محلا للحقـوق
٤٦٦ — **اولا** : الشيء والمال ٨٠٣
٤٦٧ — **ثانيا** : الاشياء التي يمكن ان تكون محلا للحقوق ٨٠٤
المطلب الثاني : تقسيمات الاشياء
٤٦٨ — بيـان هذه التقسيمات ٨٠٦
٤٦٩ — **اولا** : الاشياء المادية والاشياء المعنوية ٨٠٦
٤٧٠ — **ثانيا** : الاشياء القابلة للاستهلاك والاشياء الغير قابلة للاستهـلاك ٨٠٧
٤٧١ — **ثالثا** : الاشياء المثلية والاشياء القيمية ٨٠٩
٤٧٢ — **رابعا** : الاشياء الثابتة (العقارات) والاشياء المنقولة — معيار التفرقة بينها — تقسيم الموضوع ٨١١
٤٧٣ — ١ — العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص — العقارات بطبيعتهـــا ٨١٣
٤٧٤ — العقارات بالتخصيص ٨١٦
٤٧٥ — وضع المنقول الذي يلصق بالعقار على نحو دائم ٨٢٢
٤٧٦ — النظام القانوني للعقارات بالتخصيص ٨٢٤
٤٧٧ — ٢ — المنقولات — المنقولات بطبيعتها ٨٢٧
٤٧٨ — المنقولات بحسب المال ٨٢٨
٤٧٩ — ٣ — الاموال العقارية والاموال المنقولة ٨٣٣
٤٨٠ — ٤ — اهمية التقسيم الى عقار ومنقول ٨٣٧
الفصل الثالث : حماية الحق
٤٨١ — تمهيـــد ٨٤٠
المبحث الاول : وسائل حماية الحق
٤٨٢ — الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ٨٤٢
٤٨٣ — وسائل حماية الحقوق المالية ٨٤٤
المبحث الثاني : نطاق حماية الحق (التعسف في استعمال الحق)
٤٨٤ — تحديد نطاق الحماية بالمصلحة المشروعة لصاحب الحق ٨٤٦

٤٨٥ ـ التعسف في استعمال الحق والخروج عن حدود الحق ٨٤٧
٤٨٦ ـ التعسف في استعمال الحق ومعاييره في ظل القانون المصري ٨٤٨
٤٨٧ ـ التعسف في استعمال الحق ومعاييره في القانون اللبناني ٨٥١
٤٨٨ ـ مجال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق ٨٥٦
الباب الثالث : مصادر الحق
٤٨٩ ـ تمهيد ٨٥٩
الفصل الاول : الواقعة القانونية والتصرف القانوني
٤٩٠ ـ التمييز بين الواقعة القانونية والتصرف القانوني ٨٦٢
٤٩١ ـ اهمية التمييز بين الواقعة القانونية والتصرف القانوني ٨٦٤
المبحث الاول : الواقعة القانونية
٤٩٢ ـ ماهيتها وانواعها ٨٦٥
٤٩٣ ـ **اولا** : الوقائع الطبيعية ٨٦٥
٤٩٤ ـ **ثانيا** : الوقائع من فعل الانسان ٨٦٦
المبحث الثاني : التصرف القانوني
٤٩٥ ـ ماهيته وانواعه ودور الارادة بالنسبة له ٨٧٠
٤٩٦ ـ **اولا** : مبدأ سلطان الارادة والقيود التي ترد عليه ٨٧٢
٤٩٧ ـ **ثانيا** : الشروط اللازم توافرها في الارادة ٨٧٤
المبحث الثالث : الواقعة والتصرف كمصادر للحقوق الشخصية والحقوق العينية
٤٩٨ ـ بالنسبة للحقوق الشخصية ٨٧٥
٤٩٩ ـ بالنسبة للحقوق العينية ٨٧٥
الفصل الثاني : اثبات الحق
٥٠٠ ـ تعريف الاثبات واهميته ٨٧٨
المبحث الاول : محل الاثبات
٥٠١ ـ الواقعة المنشئة للحق ـ استبعاد القاعدة القانونية ٨٧٩
٥٠٢ ـ التفرقة بين الواقعة المادية والتصرف القانوني من حيث الاثبات ٨٨٠
المبحث الثاني : عبء الاثبات
٥٠٣ ـ من يقع عليه عبء الاثبات ٨٨١
المبحث الثالث : طرق الاثبات
٥٠٤ ـ بيان طرق الاثبات ٨٨٢